الهمزة وضم الميم في الافصح باخرى ولا اصبع باخرى ولا حادث بعد الجناية بموجود فلو قلع سنا
ليس له مثلها فلا قود وان نبت له مثلها بعد ولا زايد بزايد واصلي دونه كان يكون لزايدة الجاني
ثلاثة مفاصل وللزايد المجني عليه او اصليته مفصلان او بزايد او اصلي بمحل اخر كزايد بجنب خنصر بزايد
بجنب ابهام ولا يد مستوية الاصابع والكف بيد اقصر من اختها وذلك لانتفاء المساواه فيما ذكر المقصود
في القود ولو تراضيا باخذ ذلك لم يقع قودا ويؤخذ زايد بزايد وباصلي ليسا دونه ان اتحدا محلا وقولي ولا
حادث الخ ماعدا حكم الزايد بالزايد بمحل اخر من زيادتي ولا يضر في القود بعد ما ذكر تفاوت كبر وصغر
وطول وقصر وقوة وضعف في عضو اصلي او زايد كما في النفس لان المماثلة في ذلك لا تكاد تتفق والعبرة في
قود موضحة بمساحة فيقاس مثلها طولا وعرضا من راس الشاج ويخط عليه بنحو سواد او حمرة ويوضح
بنحو موسى وانما لم يعتبر ذلك بالجزئية لان الراسين مثلا قد يختلفان صغرا وكبرا فيكون جزء احدهما قدر جميع الاخر
فيقع الحيف بخلاف الاطراف لان القود وجب فيها بالمماثلة بالجملة فلو اعتبرناها بالمساحة ادى الى اخذ عضو
ببعض الاخر وهو ممتنع ولا يضر تفاوت غلظ لحم وجلد في قودها ولو كان براس الشاج شعر دون
المشجوج ففي الروضة واصلها عن نص الام انه لا قود لما فيه من اتلاف شعر لم يتلفه الجاني وظاهر نص
المختصر وجوبه وعزي للماوردي وحمل ابن الرفعة الاول على فساد منبت المشجوج والثاني على ما لو حلق
قال الاذرعي وقضية نص الام ان الشعر الكثيف تجب ازالته ليسهل الاستيفا ويبعد عن الغلط قال والتوجيه
يشعر بانها لا تجب اذا كان الواجب استيعاب الراس ولو اوضح راسا وراسه اي الشاج اصغر استوعب اي
ويؤخذ قسط الباقي من ارش الموضحة لو وزع على جميعها فان كان الباقي قدر الثلث فالمتمم به ثلث ارشها فلا
يكمل الايضاح من غير الراس كالوجه والقفا لانه غير محل الجناية او وراسه اكبر اخذ منه قدر حقه فقط لحصول
المماثلة والخيرة في محله للجاني لان جميع راسه محل الجناية وقيل للمجني عليه وصوبه الاذرعي وغيره قالوا وهو
الذي اورده العراقيون او اوضح ناصيته وناصيته اصغر كمل عليها من باقي راسه من اي محل كان لان الراس
كله عضو واحد فلا فرق بين مقدمه وغيره ولو زاد المقتص في موضحة على حقه عمدا لزمه قوده اي الزايد
لكن انما يقتص منه بعد اندمال موضحته فان وجب مال بان حصل بشبه عمد او بخطا بغير اضطراب الجاني او
عفي بمال فارش كامل يجب لمخالفة حكمه حكم الاصل فان كان الخطا باضطراب الجاني فهدر فلو قال المقتص
تولدت باضطرابك فانكر ففي المصدق منهما وجهان قال البلقيني الارجح عندي تصديق المقتص منه وتعبيري
بما ذكر اولى مما عبر به ولو اوضحه جمع بان تحاملوا على الة وجروها معا اوضح من كل منهم مثلها اي
مثل موضحته لا قسطه منها فقط اذ ما من جزء الا وكل منهم جان عليه فاشبه ما اذا اشتركوا في
قطع عضو فلو آل الامر للدية وجب على كل واحد قسطه كما قطع به البغوي والماوردي لا دية موضحة كا
ملة خلافا لما رجحه الامام ووقع في الروضة عن الاول للامام والثاني للبغوي وهو خلاف ما في الرافعي وغيره
ويؤخذ عضو اشل من ذكر او يد او غيرهما باشل مثله او دونه شللا وهو من زيادتي وبصحيح
هذا ان امن في الماخوذ نزف دم بقول اهل الخبرة لانه مثل حقه او دونه بخلاف ما اذا لم يؤمن ذلك
بان لم تنسد افواه العروق بالحسم فلا يؤخذ بها وان رضي الجاني حذرا من استيفاء النفس بالطرف ويقنع
به اي بالاشل اذا اخذ باشل دونه او بصحيح فلا ارش للشلل لاستوائهما في الجرم وان اختلفا في الصفة
لا تقابل بمال لا عكسهما اي لا يؤخذ اشل باشل فوقه ولا صحيح باشل في غير انف واذن وسراية

كيد

١

كيد وجلد وجفت وان رضي الجاني رعاية للمماثلة كما لا يقتل حر بعبد وان رضي وخرج بزيادتي في غير انف واذن
وسراية الاشل من ذلك وما لو سري قطع الاشل للنفس فيؤخذ به ذلك لبقاء المنفعة من جمع الريح والصوت
في الاولين وكما في الموت بجايفة في الثالث فلو فعل اي اخذ ذلك بما ذكر بقيد زدته بقولي بلا اذن من الجاني
فعليه ديته وله حكومة الاشل فلا يقع ما فعل قودا لانه غير مستحق فلو سري فعليه قود النفس
لتفويتها ظلما اما اذا اخذ باذن الجاني فلا قود في النفس ولا دية في الطرف ان اطلق الاذن ويجعل مستوفيا
لحقه فان قال خذه قودا ففعل فقيل لا شيء عليه وهو مستوف بذلك حقه وقيل عليه ديته وله حكومة
وقطع به البغوي وكذا في الروضة كاصلها هنا والشلل بطلان العمل وان لم يزل الحس والحركة وهو
شامل لشلل الذكر وغيره بخلاف قول الاصل والاشل منقبض لا ينبسط او عكسه فانه وان لزمه الاول
لكنه قاصر على الذكر ولا اثر لانتشار الذكر وعدمه فيؤخذ ذكر فحل بذكر خصي وعنين اذ لا خلل في
العضو وتعذر الانتشار لضعف في القلب او الدماغ ويؤخذ سليم باعسم واعرج كذلك والعسم بمهملتين
مفتوحتين تشنج في المرفق او قصر في الساعدين او العضد قاله في الروضة كاصلها وقال ابن الصباغ
وهو ميل واعوجاج في الرسغ وقال الشيخ ابو حامد الاعسم الاعسر وهو من بطشه بيساره اكثر
ويؤخذ فاقد اظفار بسليمها لانه دونه ولا عكسه اي لا يؤخذ طرف سليم اظفار بفاقدها لانه
فوقه ولا اثر لتغيرها اي الاظفار بنحو سواد او خضرة وعليهما اقتصر الاصل فيؤخذ بطرفهما الطرف السليم
اظفاره منه لان ذلك علة ومرض في العضو وذلك لا يؤثر في وجوب القود ويؤخذ انف شام باخشم اي غير شام
كعكسه المفهوم بالاولى ولان الشم ليس في جرم الانف واذن سميع باصم كعكسه المفهوم بالاولى ولان
السمع لا يحل جرم الاذن لا عين صحيحة بعمياء ولو مع قيام صورتها ولا لسان ناطق باخرس لان كلا منهما
اكثر من حقه ولان البصر في العين والنطق في اللسان بخلاف السمع والشم كما مر وفي قلع سن لم يبطل نفعها
ولم يكن بها نقص ينقص به ارشها قود وان نبتت من مثغور لقوله تعالى والسن بالسن وعودها نعمة
جديدة وفي القود بكسرها تفصيل تقدم والاصل اطلق انه لا قود فيه ولو قلع شخص ولو غير مثغور سن
غير مثغور ولو بالغا وهو الذي لم تسقط اسنانه الرواضع التي من شانها السقوط انتظر حاله فلا قود
ولا دية في الحال لانها تعود غالبا فان بان فساد منبتها بان سقطت البواقي وعدن دونها وقال اهل
الخبرة فسد منبتها وجب قود ولا يقتص له في صغره بل يؤخر حتى يبلغ فان مات قبل بلوغه اقتص وارثه
في الحال او اخذ الارش واذا اقتص من غير مثغور لمثله وقد فسد منبت سنه فان لم تعد سن الجاني فذاك
والا قلعها ثانيا ولو قلع بالغ لم يثغر سن بالغ مثغور خير المجني عليه بين الارش والقود كما نقله الشيخان
عن ابن كج وجزم به في الانوار وهو معلوم من صدر كلامي فلو اقتص وعادت سن الجاني لم تقلع ثانيا وفارقت
ما قبلها بان المجني عليه قد رضي بدون حقه فلا عود له وثم اقتص ليفسد منبت الجاني كما فسد منبته وقد
تبين عدم فساده فكان له العود ولو نقصت يده اصبعا فقطع يدا كاملة قطع وعليه ارش اصبع
لانه قطعها ولم يستوف قودها وللمقطوع ان ياخذ دية اليد ولا يقطع او بالعكس بان قطع كاملة ناقصة
فللمقطوع مع حكومة خمس الكف دية اصابعه الاربع او لقطها وحكومة منابتها ولا حكومة لمنابتها
في الحال الاول لانها من جنس الدية فلا يبعد دخولها فيها بخلاف القود فانه ليس من جنسها وانما وجبت
حكومة خمس الكف لانه لم يستوف في مقابلة شيء يتخيل اندراجه فيه ولو قطع كفا بلا اصابع فلا قود

Copyright @ King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)